إني أرسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق أحب الأديان إلى
الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام
الواسع وصح عن أبي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم إن الدين عند الله الإسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية
ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري
الدين يسر فلا أسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيده
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن
يخفف عنكم ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم أي
كتعين قرض الجلد إذا أصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود
في القتل ولا تؤخذ الدية وكان من اذنب منهم أصبح ذنبه مكتوبا
على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله عنهم ربنا
ولا تحمل علينا إصرا الخ أجاب سبحانه وتعالى دعاهم بقوله وقد
فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناهما
وأتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من
كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف
وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم
في رفعه وقال الاشبه أنه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا
وعلى سائر باقي من السؤر بالهمز بقية نحو الماء ويأتي خلافا
للجوهري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وآل أصله أهل لتصغيره على أهيل أبدلت هاؤه همزة ثم هي
ألفا وقيل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا والاصح

جواز

وقف لله تعالى على طلبة العلم

جواز إضافته الى الضمير كل أي كل واحد من
النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة الميثاق عليه
وآل نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني
هاشم والمطلب كما سيأتي دل عليه مجموع أحاديث
صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين أنهم
هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم
واسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين
وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد
فدخل الصحابة كلهم لثبوت وهو الصلاح والعدالة
جميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا
الله منهم آمين أما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال
من أسلوب الى آخر وأتى بها تأسيا به صلى
الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدئ بها داود فهي أصل الخطاب الذي أوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب او
سحبان وعليها تفصل خطاب داود البينة
على المدعي واليمين على من انكر وفي دا لها لغات
ليس هذا محل بسطها ولكون أما نائبة عن
اسم شرط وهو مهما أجيبت بالفاء اذ التقدير
مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد

Copyright © King Saud University